(٤٥)

بتاريخ ٥ / ٦ /٢٠١٤م

إتاوة -اختصاص - المختص بعقد تسوية فروق الإتاوة المستحقة .

طبقا لأحكام القانون المالي ولائحته التنفيذية لا يجوز الإعفاء من أي ضريبة ، أو رسم ، أو دين أو غيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة إلا في الحالات التي تنص فيها القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح الصادرة على ذلك - يصدر الإعفاء بقرار من الوزير المشرف على وزارة المالية بناء على طلب الوزير المختص متقيدا بالشروط - لا يجوز إسقاط الديون إلا في الحالات المحددة على سبيل الحصر في البند (٩) من المادة (٨) من القانون المالي ، شريطة أن يقدم المدين المستندات الرسمية التي تثبت أيًّا من هذه الحالات . سريان تلك الأحكام على الهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ودون إخلال بالاستقلال المالي الذي ينص عليه المرسوم السلطاني الصادر بشأنها - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : .....بتاريخ ... . ، الموافق .... بشأن إبداء الرأي القانوني حول مدى أحقية هيئة ... في عقد تسوية عن فروق الإتاوة المستحقة على الشركة .....

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن جهاز ..... قد قام بفحص بعض الأعمال المالية والإدارية بهيئة ..... ، وأنه في أثناء الفحص تبين قيام الهيئة بتسوية فروق الإتاوة المستحقة على الشركة .... والبالغ مقدارها (....) .....ريالا عمانيا ، بالإضافة إلى الفوائد المفروضة كجزاءات نتيجة التأخير في السداد ، وذلك بموجب القرار رقم .... الصادر بتاريخ ..... .

وتذكرون أن هيئة ..... غير مختصة بإجراء أي تسوية أو إعفاء أو إسقاط لأي من المبالغ المستحقة للخزانة العامة للدولة استنادا لنص المادة (٤) من الترخيص الممنوح للشركة .... بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٧ ، وأنه تم مخاطبة هيئة .....بذلك ، حيث أفادت بأن الهيئة لم تكتف بتسوية فروق الإتاوة المستحقة لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م وإنما عن متأخرات الإتاوة شاملة الجزاءات منذ بداية تقديم الشركة .... لخدماتها وحتى عام ٢٠١١م ، كما أفادت بأن الشركة قد وافقت على طريقة حساب الإتاوة من قبل هيئة .... ، وأن تطبيق حكم المادة (٤) من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٧ والذي قضى بقيام الهيئة بتحصيل مبالغ الإتاوة وتوريدها إلى وزارة المالية مرتبط في حال عدم وجود خلاف حول الإجمالي من الإيرادات السنوية ، وأن هناك خلافا بين الهيئة والشركة المشار إليها حول تفسير عبارة " إجمالي الإيرادات المحققة " الواردة بنص المادة (٤) المشار إليه لاختلاف معناها باللغة العربية ، وترجمتها باللغة الإنجليزية .

كما تذكرون أن ما ذهبت إليه الهيئة من إجراءات ومبررات لعقد التسوية مع الشركة المشار إليها ، هو مما يخرج عن اختصاصها ، وأن القول بالالتزام بتوريد المبالغ بعد تحصيلها لوزارة المالية مرتبط بعدم وجود خلاف هو افتئات على النص ، وتحميله ما لا يحتمل ، فضلا عن أن العبرة في تفسير نصوص المرسوم إنما تأتي وفقا لما وردت باللغة العربية .

وإزاء الخلاف بين جهاز .... وهيئة ....في عقد التسوية وعدم توريد المبالغ المستحقة للخزانة العامة ، فإنكم تطلبون الرأي في الموضوع .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٢) من القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ تنص على أنه : " تسري أحكام هذا القانون على :

١ - جميع الوزارات والوحدات الحكومية ودون إخلال بالنظم المالية الخاصة التي تكون مقررة لأي منها بمقتضى قوانين أو مراسيم سلطانية .

٢ - الهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ودون إخلال بالاستقلال المالي الذي ينص عليه المرسوم السلطاني الصادر بشأنها " .

وتنص المادة (٩/٨) من القانون ذاته على أنه : " المسؤوليات والصلاحيات الخاصة :

يباشر الوزير ما يأتي :

١٠ - إصدار اللوائح المنظمة لإسقاط أي مبلغ مستحق السداد من الضرائب أو الرسوم أو الديون أو غيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة ، وذلك في حالات إشهار إفلاس المدين أو الحكم بإعساره ، أو وفاته من غير تركة ، أو عن تركة مستغرقة بالديون ، أو مغادرته السلطنة نهائيا دون أن يترك بها أموالاً ، أو عدم وجود أموال للمدين يمكن التنفيذ عليها ، أو إنهاء نشاطه أو مهنته أو عمله بدون وجود أموال يمكن التنفيذ عليها ، وبشرط تقديم المستندات الرسمية التي تثبت تحقق أي من هذه الحالات ، وذلك دون إخلال بأي أحكام خاصة يكون قد ورد النص عليها في قانون آخر " .

وتنص المادة (١٥) من القانون ذاته على أنه :" لا يجوز الإعفاء من أي ضريبة أو رسم أو دين أو غيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة إلا في الحالات التي تنص فيها القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح الصادرة تنفيذا لها على جواز الإعفاء ، وفي الحدود وبالقيود والشروط المنصوص عليها في تلك القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح .

وفي جميع الأحوال يصدر بالإعفاء قرار من الوزير بناء على طلب الوزير المختص ومع التقيد بالضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

وتنص المادة (٢/٣٤٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ على أنه : " لا يجوز الإسقاط إلا في الحالات المحددة على سبيل الحصر في البند (٩) من المادة (٨) من القانون المالي المشار إليه ، وبشرط أن يقدم المدين المستندات الرسمية التي تثبت أي من هذه الحالات " .

وتنص المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٧ بإصدار ترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية القطرية للاتصالات (ش.م.ع.م) لتقديم خدمات الاتصالات العامة المتنقلة الأساسية على أنه : " إصدار ترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية القطرية للاتصالات (ش.م.ع.م) لتقديم خدمات الاتصالات العامة المتنقلة الأساسية لمدة خمس عشرة سنة ، وذلك بالصيغة المرافقة للترخيص " .

وتنص المادة (٤) من الترخيص المرفق بالمرسوم السلطاني المشار إليه على أنه : " ١- يدفع المرخص له لحكومة السلطنة إتاوة سنوية مقدارها (١٢٪) اثنا عشر بالمائة من إجمالي إيراداته السنوية عن كل سنة من سنوات الترخيص ، وتحسب الإتاوة بناء على إجمالي الإيرادات المحققة حتى ٣١ من ديسمبر من السنة ، وتدفع قبل ٣٠ من يناير من السنة التالية ، على أن تكون هذه الإتاوة بنسبة المدة من السنة الأولى لهذا الترخيص ..... " .

ومفاد النصوص سالفة الذكر ، أنه لا يجوز الإعفاء من أي ضريبة ، أو رسم ، أو دين أو غيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة إلا في الحالات التي تنص فيها القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح الصادرة على ذلك ، وأن الإعفاء يصدر بقرار من الوزير المشرف على وزارة المالية بناء على طلب الوزير

المختص متقيدا بالشروط ، وأنه لا يجوز إسقاط الديون إلا في الحالات المحددة على سبيل الحصر في البند (٩) من المادة (٨) من القانون المالي ، وبشرط أن يقدم المدين المستندات الرسمية التي تثبت أي من هذه الحالات .

ومفاد المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٧ بإصدار ترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية القطرية للاتصالات (ش.م.ع.م) لتقديم خدمات الاتصالات العامة المتنقلة الأساسية هو إصدار ترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية القطرية للاتصالات (ش.م.ع.م) لتقديم خدمات الاتصالات العامة المتنقلة الأساسية لمدة خمس عشرة سنة ، على أن تدفع لحكومة السلطنة إتاوة سنوية مقدارها (١٢٪) اثنا عشر بالمائة من إجمالي إيراداتها السنوية عن كل سنة من سنوات الترخيص ، وتحسب الإتاوة بناء على إجمالي الإيرادات المحققة حتى ٣١ من ديسمبر من السنة ، وتدفع قبل ٣٠ من يناير من السنة التالية ، على أن تكون هذه الإتاوة بنسبة المدة من السنة الأولى لهذا الترخيص ، فضلا عن سريان أحكام القانون المالي على الهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ودون إخلال بالاستقلال المالي الذي ينص عليه المرسوم السلطاني الصادر بشأنها .

وحيث إنه على هدي ما تقدم ، وكان البين من كتاب طلب الرأي أن هيئة .... قد قامت بتسوية فروق الإتاوة المستحقة على الشركة .... ، بالإضافة إلى الفوائد المفروضة كجزاءات نتيجة التأخير في سدادها ، وكان الوزير المسؤول عن الشؤون المالية هو المختص قانونا بالإعفاء من هذه الإتاوة وفقا لأحكام القانون المالي ، بناء على طلب الوزير المختص وفقا للشروط المحددة في القانون ، لما كان ذلك وكان الترخيص الممنوح للشركة المشار إليها قد نص على التزام المرخص له بدفع إتاوة لحكومة السلطنة سنويا مقدارها (١٢٪) اثنا عشر بالمائة ، وقد جاءت

الأوراق خلوا من أي دليل على توافر أي من شروط إسقاط الدين المستحق عليها ، والمنصوص عليها حصرا في المادة (٩/٨) من القانون المالي المشار إليه ، ومن ثم فإن قيام هيئة .... بعقد تسويه عن فروق الإتاوة المستحقة على الشركة ..... يكون - والحال كذلك - قد تم بالمخالفة لأحكام القانون المالي ، وتكون هيئة ..... قد اغتصبت سلطة الوزير المسؤول عن الشؤون المالية دون سند من القانون ، ومن ثم تغدو ملاحظة جهاز .... بشأن عدم اختصاص هيئة ..... بإجراء أي تسوية أو إسقاط لأي من المبالغ المستحقة للخزانة العامة متفقة وصحيح أحكام القانون؛ ومن ثم لا يجوز لهيئة ..... عقد تسوية عن فروق الإتاوة المستحقة على الشركة .....

ولا ينال مما تقدم ما ذهبت إليه هيئة ..... من أن الشركة .... وافقت على طريقة حساب الإتاوة من قبل الهيئة ، وأن تطبيق حكم المادة (٤) من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٧ ، والذي قضي بقيام الهيئة بتحصيل مبالغ الإتاوة وتوريدها لوزارة المالية مرتبط بحال عدم وجود خلاف حول الإجمالي من الإيرادات السنوية ، باعتبار أن نصوص القانون المالي قد نصت صراحة على اختصاص الوزير المشرف على الشؤون المالية بالإعفاء من الإتاوة ، فضلا عن أن المادة (٤) من الترخيص قد نصت على التزام المرخص له بدفع الإتاوة دون تقييد ذلك بشرط وجود خلاف حول الإجمالي من الإيرادات السنوية .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم اختصاص هيئة ..... في عقد تسوية فروق الإتاوة المستحقة على الشركة..... على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق /م و/٧/٢٢ / ٢٠١٤/١١٥٧م) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٥م